

استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يقدم هذا التقرير ملخصاً للعمل الذي أبلغت عن إنجازه المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ كجزء من استعراض جوانب اعتمادها من قبل اجتماع الأطراف.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ لهذا التقرير.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، والهدفان ١٦ و ١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٣-٣-٢.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

معلومات أساسية

- ١- يخضع استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لأحكام المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، التي تشترط أن يستعرض اجتماع الأطراف اعتماد كل منظمة من المنظمات غير الحكومية في أي واحدة من دوراته العادية، ويبت في مدى استصواب الإبقاء على صفتها كمراقب.
- ٢- وقد مُنحت صفة المراقب في اجتماع الأطراف لأول المتقدمين بهذا الطلب في الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بموجب القرار FCTC/MOP2(3). وبذلك، كانت الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف هي الدورة الأولى التي استعرضت اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب، وقد أبقى اجتماع الأطراف على صفة المراقب لثماني منظمات غير حكومية (القرار FCTC/MOP3(11)).
- ٣- وستكون دورة الاجتماع الرابعة هي الدورة الثانية التي تستعرض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف؛ وسيشمل الاستعراض ثلاث منظمات غير حكومية إضافية مُنحت صفة المراقب في القرار FCTC/MOP3(7).
- ٤- وعلاوة على ذلك، طُلب إلى أمانة الاتفاقية في القرار FCTC/MOP3(11) أن تضع وتقرّح على اجتماع الأطراف في دورته الرابعة عملية لتيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف؛ واستبيان الإبلاغ الموحد لكي تستخدمه المنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراضات المقبلة للاعتماد.
- ٥- ويرد في هذا التقرير تحليل للتقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، وهو يشمل أمثلة على الأعمال التي أنجزتها دعماً للأطراف في تنفيذ البروتوكول. كما يتضمن التقرير توصيات هيئة المكتب بشأن ما إذا كان يتعين الإبقاء على صفة المراقب التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اجتماع الأطراف أم تعليق هذه الصفة أم وقفها.
- ٦- وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير العملية التي تقترح أمانة الاتفاقية استخدامها في الاستعراضات المقبلة لاعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف.

استعراض التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

- ٧- تسهياً لعملية الاستعراض، اتبعت أمانة الاتفاقية نفس النهج المُتبّع في استعراض اعتمادات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية). واستخدمت الأمانة في عام ٢٠٢٣ استبياناً موحداً للمنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف لاستعراض اعتمادها، وذلك عقب مراعاة أحكام البروتوكول وعلى نحو ما أفادت به الأمانة في الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في الوثيقة FCTC/MOP/3/12. كما استُخدم هذا الاستبيان مرة أخرى في دورة عام ٢٠٢٥.
- ٨- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٢٥، دعت أمانة الاتفاقية المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف إلى تقديم تقاريرها بواسطة الاستبيان الإلكتروني قبل حلول يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٥.

التقارير التي وردت أمانة الاتفاقية

- ٩- فيما يلي جميع المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة المعتمدة حالياً بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف التي ردت على الاستبيان الإلكتروني:
- التحالف الأفريقي لمكافحة التبغ

- حملة من أجل أطفال بلا تبغ
- منظمة مساءلة الشركات
- الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ
- التحالف العالمي لمكافحة التبغ
- مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب
- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- شراكة التحرر من التدخين
- فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ
- منظمة محافظ خالية من التبغ
- الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان


ملخص تحليل التقارير الواردة وأمثلة على العمل الذي أنجزته مؤخراً المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب

١٠- يستند هذا الملخص إلى التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، وهو يركز على ما يلي:

(أ) إسهام المنظمات غير الحكومية في تزويد الأطراف بالدعم اللازم لتنفيذ البروتوكول؛

(ب) وأمثلة على الأنشطة التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية في تقاريرها.

١١- ويوضح الرسم البياني أدناه عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب من أصل عددها البالغ ١١ منظمة إجمالاً، والتي بينت أنها أنجزت أعمالاً بشأن مواد مختلفة من البروتوكول.



١٢- ويوضح الرسم البياني أن المادة ٨ (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ) حظيت بأكبر قدر من الاهتمام كالتالي: أفادت ست منظمات غير حكومية بأنها ساعدت الأطراف في تنفيذ هذه المادة. تلتها المادة ٤ (الالتزامات العامة) والمادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية): وأفادت خمس منظمات غير حكومية بأنها عاكفة على العمل بشأن كل واحد من هذه المجالات. كما أفادت أربع منظمات غير حكومية بإنجازها لأعمال بشأن المادة ١٢ (المناطق الحرة والعبور الدولي)، وثلاث منظمات غير حكومية بإنجازها لأعمال بشأن المادة ٢٠ (تبادل المعلومات العامة) والمادة ١٤ (التصرف غير المشروع بما في ذلك الجرائم الجنائية). وأفاد عدد قليل فقط من المنظمات غير حكومية بأنه ركز عمله على المواد المتبقية.

١٣- وتُلخص الفقرات التالية بعض الأمثلة على الأعمال التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب. وتُتاح على موقع أمانة الاتفاقية الإلكتروني تقارير فردية تبين مزيداً من المعلومات المفصلة عن هذه الأنشطة ومعلومات أخرى عن جميع الأنشطة التي أبلغت عنها تلك المنظمات.^١

(أ) فيما يتعلق بالمادة ٨ (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ)، يعكف فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ على رسم خريطة لسلسلة الإمداد بمنتجات التبغ في العالم، بما فيها الجهات الفاعلة التي تؤدي دوراً في هذا المضمار. وتُسهم قاعدة بيانات سلسلة الإمداد بمنتجات التبغ التي أعدها هذا الفريق في "تمكين الباحثين والمدافعين المعنيين بقضية مكافحة التبغ من فهم ماهية سلسلة الإمداد هذه ومعرفة موقعها والجهات المشاركة فيها"، مثلما تبينه المنظمة غير الحكومية. كما نشر مؤخراً فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ العديد من أوراق البحث التي تساعد في تحسين فهم سلسلة الإمداد بمنتجات التبغ، ومنها تلك المعنونة "استضافة سلسلة الإمداد الخاصة بدوائر صناعة التبغ والتدخلات السياسية والشركات المستقلة في سلسلة الإمداد بمنتجات التبغ: الشفافية والحوكمة البيئية والاجتماعية".

(ب) وفيما يتصل أيضاً بالمادة ٨، نشرت شراكة التحرر من التدخين في حزيران/ يونيو ٢٠٢٣ تقريراً بعنوان "حالة نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ المنصوص عليها في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الملحق باتفاقية المنظمة الإطارية"، وهو تقرير يبين التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بموجب البروتوكول.

(ج) وبموجب المادة ٨ أيضاً، أفاد التحالف العالمي لمكافحة التبغ بأنه نشر يوم ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ موجزاً سياساتياً بعنوان "نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات".

(د) وفيما يخص المادة ١١ (البيع عن طريق شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا متطورة أخرى)، أفادت حملة من أجل أطفال بلا تبغ بتقديمها المساعدة للأطراف في صياغة تشريعات تتضمن، من بين ما تتضمن، تشريعاً لتنظيم المبيعات عن بُعد، يشمل شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل عن بُعد. كما أعدت الحملة تقارير عن جهود دوائر صناعة التبغ في مجال تسويق منتجاتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تشمل المبيعات المباشرة من تلك المنصات، بما فيها التقرير المعنون "#SponsoredByBigTobacco".

١٤- وأفادت كذلك بعض المنظمات غير الحكومية بتقديمها المساعدة في ميدان تنفيذ البروتوكول بطرق أكثر عمومية وأوسع نطاقاً - أي من خلال تزويد الطرف بالمساعدة مباشرة؛ أو من خلال إصدار منشورات تتناول أكثر من مجال واحد من مجالات تنفيذ البروتوكول؛ أو من خلال دعم البحوث أو بناء القدرات أو الدعوة إلى تنفيذ البروتوكول. وترد أدناه أمثلة على ذلك.

(أ) نشر فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ أوراق بحث عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تتناول الوضع في أقاليم كل من أفريقيا وشرق المتوسط وغرب المحيط الهادئ. وتشمل هذه الأوراق ما يلي: "الاتجار غير المشروع بالسجائر في غانا: رؤى من دراسة تحليلية ونوعية لتوليفة من السياسات"، و"تحقيق منهجي في

بيانات مستمدة من دوائر صناعة التبغ فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والتي تناولتها وسائل الإعلام الباكستانية (٢٠١٥-٢٠٢٠)، و"تحسين التقديرات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالسجائر من خلال التعاون: عبر مستخلصة من دراستين اثنتين في ماليزيا".

(ب) أقامت مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب شراكة مع مركز المعلومات والتنقيف للوقاية من تعاطي المخدرات (وهو منظمة غير حكومية وطنية في بيرو) لتنفيذ مشروع بعنوان "السياسة المالية المستدامة ومكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في بيرو"، بحيث تتولى مؤسسة بلومبرغ الخيرية تمويل المشروع من خلال مؤسسة الاستراتيجيات الحيوية. وقد بدأ تنفيذ المشروع يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ وسيستمر لمدة ١٢ شهراً، ومن أهدافه الترويج لانضمام بيرو إلى البروتوكول ودعوتها إلى الانضمام إليه، وتسهيل تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

(ج) أفادت حملة من أجل أطفال بلا تبغ بأنها دعمت السنغال خلال الثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٤ في تنفيذ البروتوكول. وإضافة إلى ذلك، عملت الحملة خلال الثنائية نفسها على تقديم الدعم التقني وتوفير التمويل للمستفيدين من المنح لأجل الدعوة إلى وضع سياسات ضريبية وسعوية في عدة بلدان، ومنها بنغلاديش واليوسنة والهرسك والبرازيل وكمبوديا والهند والمكسيك وباكستان والفلبين والسنغال وأوكرانيا وأوزبكستان وفيت نام والعديد من بلدان أمريكا الجنوبية. وقامت حملة من أجل أطفال بلا تبغ، في إطار إنجاز تلك الأعمال، بتقديم الدعم اللازم فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بوسائل منها رفع مستوى الوعي لدى وزارات المالية واضطلاع بدعوات مناصرة إعلامية وتزويد المستفيدين من المنح بالدعم اللازم لإجراء البحوث المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

(د) ينظم التحالف الأفريقي لمكافحة التبغ دورات تدريبية منتظمة للفرق المعنية برصد أنشطة دوائر صناعة التبغ والتصدي لها، وللمسؤولين الحكوميين ووسائل الإعلام. ويُعدّ برنامج الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ موضوعاً بارزاً في برامج التدريب التي يُقدّمها التحالف، الذي يتولى تمكين شركاءه الوطنيين، وخاصة الإعلاميين، من وضع موضوع الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في صدارة برامج عملهم بشأن الدعوة في تعاملاتهم مع صناع القرار.

١٥- وإضافة إلى دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام البروتوكول، أفادت أربع منظمات غير حكومية بأنها ساعدت أطرافاً في اتفاقية المنظمة الإطارية على الانضمام إلى البروتوكول. وقام مثلاً التحالف الأفريقي لمكافحة التبغ في عام ٢٠٢٣، بفضل مساعدة مالية من مؤسسة الاستراتيجيات الحيوية، بتقديم مساعدة تقنية لشريكه الوطني في الكاميرون لإنتاج مواد اتصال يُستفاد منها في الاضطلاع بسلسلة من أنشطة المناصرة الموجهة إلى صناع القرار، وذلك بهدف وضع عملية التصديق على البروتوكول في صيغتها النهائية. كما أفادت مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب بمساعدة بيرو في الانضمام إلى البروتوكول؛ فيما أفادت منظمة مساءلة الشركات بتقديم المساعدة إلى باراغواي وبيرو؛ وواصلت الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ جهودها الرامية إلى دعم بلدان الاتحاد الأوروبي في الانضمام إلى البروتوكول.

١٦- وعلاوة على ذلك، أشارت المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة إلى مشاركتها في اجتماعات أو فعاليات تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، أو إدراجها لهذه المسألة في اجتماعات أو مؤتمرات نظمها.

١٧- وباختصار، فإن التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف تبين التزام منظمات المجتمع المدني بالإسهام في تمكين الأطراف من تنفيذ البروتوكول ومساعدتها في تنفيذه. كما أفادت عدة منظمات غير حكومية بأنها شجعت ودعمت أطرافاً في جهودها الرامية إلى إقامة نظم لاقضاء أثر منتجات التبغ وتحديد منشئها، وهو أحد التدابير المحددة بإطار زمني بموجب البروتوكول. ومن مجالات الإسهام الهامة الأخرى قيام الكثير من المنظمات غير الحكومية بتشجيع ودعم أطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في مختلف أنحاء العالم للانضمام إلى البروتوكول.

تصريحات المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب

الاحتفاظ بصفة المراقب

١٨- أعربت جميع المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة في التقارير التي قدمتها عن رغبتها في الاحتفاظ بصفة المراقب لدى اجتماع الأطراف.

مسألة تضارب المصالح

١٩- لم يُعلن عن أي حالة تضارب في المصالح في أي واحد من تقارير المنظمات غير الحكومية.

عملية تيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية واستبيان الإبلاغ

٢٠- تشير أمانة الاتفاقية إلى أنه لتنفيذ المادة ٣١-٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف - والتي تتطابق مع المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف - فقد طُلب في القرار FCTC/COP5(22) إلى الأمانة أن تحلل التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية وأن تعد تقريراً عن ذلك لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وذلك بهدف تمكين هيئة المكتب من تقديم توصيات إلى الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء على صفة المراقب التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية المعتمدة، أو تعليقها أو وقفها. وعلاوة على ذلك، اعتمد القرار FCTC/COP6(23) استبيان الإبلاغ الموحد لكي تستعين به المنظمات غير الحكومية في عمليات استعراض الاعتماد في المستقبل.

٢١- وبناءً على توصية هيئة المكتب السابقة لاجتماع الأطراف، فقد اعتمد اجتماع الأطراف القرار FCTC/MOP3(11) الذي طُلب فيه إلى أمانة الاتفاقية، "أخذاً بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى لاستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، أن تضع وتقرّر على اجتماع الأطراف في دورته الرابعة: (أ) عملية لتيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف؛ (ب) واستبيان الإبلاغ الموحد لكي تستخدمه المنظمات غير الحكومية من أجل عمليات الاستعراض المقبلة للاعتماد".

عملية تيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

٢٢- أثناء انعقاد الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، أبلغت أمانة الاتفاقية الأطراف بأن الأمانة طبقت في استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف العملية نفسها المطبقة في عمليات استعراض المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف. كما أوضحت الأمانة أن المقترح يهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي على العملية الحالية لتطبيقها فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، وليس لوضع عملية جديدة.^٢

٢٣- ونظراً إلى التجربة الإيجابية المستمدة من الدورة الأولى لاستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، فإنه يُقترح الإبقاء على هذه العملية على أن تُراعى النقاط الواردة أدناه.

(أ) ينبغي أن يُطلب إلى كل منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف تقديم تقرير عن أنشطتها فيما يخص كل دورة من دورات اجتماع الأطراف، وذلك من خلال أمانة الاتفاقية، وبناءً على دعوة منها. كما ينبغي أن يتناول التقرير تحديداً الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة غير الحكومية دعماً لتنفيذ البروتوكول - ويُفضل أن تكون متعلقة بمواد محددة من البروتوكول.

٢ تقرير الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (تم الاطلاع في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٥).

(ب) ينبغي أيضاً أن يُطلب إلى كل منظمة غير حكومية أن تؤكد في تقاريرها أن تبقى المعلومات التي استند إليها اجتماع الأطراف في منحها صفة المراقب دون تغيير، أو إبلاغه، بخلاف ذلك، بأية تغييرات قد تطرأ عليها.

(ج) ستُحلل أمانة الاتفاقية المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وستطلع هيئة مكتب اجتماع الأطراف على تقرير موجز موحد يُلخص هذا التحليل. وبناءً على التقرير، ستقدم هيئة المكتب توصية إلى الدورة العادية القادمة لاجتماع الأطراف بشأن الإبقاء على صفة المراقب الممنوحة للمنظمات غير الحكومية المعتمدة أو تعليق صفتها هذه أو وقفها.

استمارة تبليغ موحدة لكي تستخدمها المنظمات غير الحكومية من أجل عمليات الاستعراضات المقبلة للاعتماد

٢٤- أعدت أمانة الاتفاقية استبياناً لكي تستخدمه المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في عمليات الاستعراض المقبلة للاعتماد، وذلك باتباع نهج وهيكل الاستبيان المُستخدم بشأن المنظمات المعتمدة بصفة مراقب لدى اتفاقية المنظمة الإطارية وبمراعاة أحكام البروتوكول. واستُخدم الاستبيان بنجاح أثناء الدورتين الأولى والثانية لاستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف (الاستبيان الأخير يخضع لموافقة اجتماع الأطراف في دورته الرابعة).^٣ وطُرحت هيئة مكتب اجتماع الأطراف، أثناء اجتماعها الثالث المعقود في نيسان/ أبريل ٢٠٢٥، بعض المقترحات لتحسين الاستبيان والاستمرار في مواءمته بما يلبي احتياجات اجتماع الأطراف. ويرد الاستبيان المُعدّل، مع مراعاة تعليقات هيئة المكتب، في الملحق ١ من هذه الوثيقة.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٢٥- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر بناءً على توصية هيئة المكتب، في الإبقاء على صفة المراقب التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة المعتمدة لدى اجتماع الأطراف، وكذلك المقترح المقدم بشأن عملية الاستعراض واستمارة التبليغ الموحدة فيما يتعلق باستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ لهذا التقرير.

٣ أدرج الاستبيان في الملحق ١ من التقرير FCTC/MOP/3/12.

الملحق ١

استبيان بشأن استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

ألف: بيانات الاتصال

- ألف ١: اسم المنظمة:
- ألف ٢: العنوان البريدي:
- ألف ٣: الشخص المسؤول عن استكمال التقرير:
- ألف ٤: وظيفة الشخص المسؤول/ لقبه الوظيفي
- ألف ٥: رقم الهاتف:
- ألف ٦: البريد الإلكتروني:
- ألف ٧: الموقع الإلكتروني للمنظمة:

باء: معلومات عامة

- باء ١: هل يشير بيان مهمة منظماتكم على وجه التحديد إلى مكافحة التبغ أو إلى مناهضة/ مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟ نعم/ لا
- باء ٢: إذا كان الجواب "نعم"، يرجى تحديد/ تقديم معلومات مفصلة:
- باء ٣: هل يوجد لدى منظماتكم فروع إقليمية تكفل تعزيز أنشطتكم في أقاليم مختلفة أو في مجموعات مختلفة من البلدان؟ نعم/ لا
- باء ٤: إذا كان الجواب "نعم"، يرجى إيراد التفاصيل:
- باء ٥: هل تعقد منظماتكم اجتماعات أو مؤتمرات منتظمة لأعضائها؟ نعم/ لا
- باء ٦: إذا كان الجواب "نعم"، يرجى الإشارة إلى التواتر: شهري/ فصلي/ نصف سنوي/ سنوي/ كل سنتين/ غير ذلك (على أساس غير منتظم، على أساس الحاجة، إلخ.)
- باء ٧: وإذا كان الجواب "نعم"، هل تشمل الاجتماعات/ المؤتمرات مكافحة التبغ أو مناهضة/ مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟ نعم/ لا

جيم: المشاركة في الاجتماعات التي تُنظم تحت رعاية بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والمساهمات في الأحداث الأخرى ذات الصلة بمكافحة التبغ

- جيم ١: يرجى الإشارة إلى الاجتماعات التي نظمتموها أمانة الاتفاقية ومثلت فيها منظماتكم (دورات اجتماع الأطراف، واجتماعات الأفرقة في فترات ما بين الدورات، والأفرقة العاملة، وأحداث المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك): يرجى ذكر العنوان والتاريخ
- جيم ٢: ويرجى ذكر أي اجتماعات أو مؤتمرات أخرى حضرها منظماتكم تركز على مكافحة التبغ أو مناهضة/ مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي: العنوان والتاريخ

دال: الأعمال المضطلع بها لتشجيع الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) لكي تصبح أطرافاً في البروتوكول

دال ١: هل دعمتم أي طرف أو أطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية لتصبح أطرافاً في البروتوكول؟ نعم/ لا

دال ٢: إذا كان الجواب "نعم"، يرجى ذكر الطرف (الأطراف):

هاء: أنشطة منظمكم الرامية إلى دعم الأطراف في تنفيذها للبروتوكول

هاء ١: هل قامت منظمكم بأي عمل/ نشاط يتعلق بالأحكام التالية للبروتوكول:

هاء ٢: الباب الثاني: الالتزامات العامة

هاء ٢(أ): المادة ٤ (الالتزامات العامة): نعم/ لا

هاء ٢(ب): المادة ٥ (حماية البيانات الشخصية): نعم/ لا

هاء ٢(ج): إذا كان جوابكم "نعم" على أي واحد مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

هاء ٣: الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

هاء ٣(أ): المادة ٦ (الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة): نعم/ لا

هاء ٣(ب): المادة ٧ (التحقق الواجب): نعم/ لا

هاء ٣(ج): المادة ٨ (اقتناء الأثر وتحديد المنشأ): نعم/ لا

هاء ٣(د): المادة ٩ (حفظ السجلات): نعم/ لا

هاء ٣(هـ): المادة ١٠ (التدابير الأمنية والوقائية): نعم/ لا

هاء ٣(و): المادة ١١ (البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى): نعم/ لا

هاء ٣(ز): المادة ١٢ (المناطق الحرة والعبور الدولي): نعم/ لا

هاء ٣(ح): المادة ١٣ (المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية): نعم/ لا

هاء ٣(ط): إذا كان جوابكم "نعم" على أي مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

هاء ٤: الباب الرابع: الأفعال المخالفة للقانون

هاء ٤(أ): المادة ١٤ (التصرف غير المشروع بما في ذلك الجرائم الجنائية): نعم/ لا

هاء ٤(ب): المادة ١٥ (مسؤولية الأشخاص الاعتباريين): نعم/ لا

هاء ٤(ج): المادة ١٦ (الملاحقة القضائية والجزاءات): نعم/ لا

هاء ٤(د): المادة ١٧ (المدفوعات الخاصة بالمضبوطات): نعم/ لا

هاء ٤(هـ): المادة ١٨ (التخلص أو الإتلاف): نعم/ لا

هاء ٤(و): المادة ١٩ (أساليب التحري الخاصة): نعم/ لا

هاء ٤(ز): إذا كان جوابكم "نعم" على أي مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

هاء ٥: الباب الخامس: التعاون الدولي

- هاء ٥(أ): المادة ٢٠ (تبادل المعلومات العامة): نعم/ لا
- هاء ٥(ب): المادة ٢١ (تبادل المعلومات عن الإنفاذ): نعم/ لا
- هاء ٥(ج): المادة ٢٢ (تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها): نعم/ لا
- هاء ٥(د): المادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية): نعم/ لا
- هاء ٥(هـ): المادة ٢٤ (المساعدة والتعاون: التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها): نعم/ لا
- هاء ٥(و): المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون): نعم/ لا
- هاء ٥(ز): المادة ٢٨ (المساعدة الإدارية المتبادلة): نعم/ لا
- هاء ٥(ح): المادة ٢٩ (المساعدة القانونية المتبادلة): نعم/ لا
- هاء ٥(ط): المادة ٣٠ (تسليم المجرمين) والمادة ٣١ (التدابير التي تضمن تسليم المجرمين): نعم/ لا
- هاء ٥(ي): إذا كان جوابكم "نعم" على أي مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

هاء ٦: الباب السادس: التبليغ

- هاء ٦(أ): المادة ٣٢ (التبليغ وتبادل المعلومات): نعم/ لا
- هاء ٦(ب): إذا كان جوابكم "نعم" على ما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

هاء ٧: الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

- هاء ٧(أ): المادة ٣٦ (الموارد المالية): نعم/ لا
- هاء ٧(ب): إذا كان جوابكم "نعم" على ما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

واو: الأنشطة الأخرى ذات الصلة لدعم عمل البروتوكول

- واو ١: يُرجى تقديم أي معلومات أخرى ذات صلة، بما في ذلك الدعم المقدم إلى البلدان غير المشمولة بالأسئلة الواردة أعلاه.

زاي: المرفقات

- زاي ١: يُرجى إرفاق أي ملف له صلة بأي من الأنشطة المذكورة أعلاه. (يُرجى تسمية الملف والالتزام بالحجم الأقصى البالغ ١٠ ميغابايت).

حاء: الإعلانات

- حاء ١: يُرجى بيان ما إذا كانت منظمتكم تود الاحتفاظ بصفة المراقب لدى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: نعم/ لا

حاء ٢: يُرجى تأكيد أن منظمكم لا تتلقى، ولم تتلقَ، ولن تتلقَ مستقبلاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية مساهمات أو مساعدات مالية أو غيرها من دوائر صناعة التبغ أو المؤسسات التابعة لها. ويُرجى أيضاً تأكيد أن أعضاء منظمكم أو شركاءكم لا ينتمون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بدوائر صناعة التبغ أو بالمؤسسات التابعة لها أو بأولئك العاملين على خدمة مصالح دوائر صناعة التبغ، أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة.

حاء ٢(أ): نعم، يمكنني التأكيد/ لا، لا يمكنني التأكيد.

حاء ٢(ب): إذا كان جوابكم "لا"، يرجى ذكر التفاصيل:

حاء ٣: يُرجى تأكيد أن أعضاء منظمكم أو شركاءكم لا ينتمون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بدوائر صناعة التبغ أو بالمؤسسات التابعة لها أو بأولئك العاملين على خدمة مصالح دوائر صناعة التبغ، أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة.

حاء ٣(أ): نعم، يمكنني التأكيد/ لا، لا يمكنني التأكيد.

حاء ٣(ب): إذا كان جوابكم "لا"، يرجى ذكر التفاصيل:

حاء ٤: يُرجى تأكيد أن نشاط منظمك يتوافق مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والفقرتين ١٥ و ١٦ من ديباجة البروتوكول والمادة ٤-٢ من البروتوكول.

حاء ٤(أ): نعم، يمكنني التأكيد/ لا، لا يمكنني التأكيد.

حاء ٤(ب): إذا كان جوابكم "لا"، يرجى ذكر التفاصيل:

حاء ٥: من خلال توقيعي الإلكتروني، أؤكد أن المعلومات الواردة أعلاه دقيقة وكاملة، على حد علمنا وقدراتنا:

(توقيع رئيس المنظمة.)

الملحق ٢

مشروع قرار: استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وكذلك الفقرتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة والمادة ٤-٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وقد نظر في الوثيقة FCTC/MOP/4/14،

١- يقرر، وفقاً للمادة ٣١-٢ من نظامه الداخلي، الإبقاء على صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة التالية:

- التحالف الأفريقي لمكافحة التبغ
- حملة من أجل أطفال بلا تبغ
- منظمة مساءلة الشركات
- الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ
- التحالف العالمي لمكافحة التبغ
- مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب
- شراكة التحرر من التدخين
- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ
- منظمة محافظ خالية من التبغ
- الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان

٢- يعتمد عملية تيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف على النحو المبين في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة FCTC/MOP/4/14 واستمارة التبليغ الموحدة لكي تستخدمها المنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراضات المقبلة للاعتماد، الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/MOP/4/14.

(الجلسة العامة xxx، xx تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =